ان الصلح هو انهاء لما يعرف بالقانون الدولي بحالة الحرب واحلال حالة السلم مكانها . وان حالة الحرب التي نعنى بها في هذه الدراسة قائمة بين فرقاء ثلاثة هم : الشعب الفلسطيني والدول العربية من جهة واسرائيل من جهة اخرى . وعليه فاننا سنتناول في هذا البحث دراسة الاثار القانونية المترتبة على اجـــراء صلح بين الشعب الفلسطيني واسرائيل من ناحية وبين الدول العربية واسرائيل من ناحية اخرى .

ثانيا : اثار الصلح على العلاقة بين الشعب الفلسطيني واسرائيل

الشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في السيادة على فلسطين . ولقد احتل الصهيونيون فلسطين بقوة السلاح وطردوا شعبها رغما عن ارادته وحرموه وجردوه من حقوقه الاساسية . وحسبنا ايراد الحقائق الموجزة التالية لاقامة الدليل على ذلك :

أ ـــ بموجب الاحصاء الذي أجرته السلطات البريطانية عام ١٩٢٢ كان تعداد اليهود في فلسطين لا يزيد عن ٨٣،٧٩٤ نسمة اي ما يوازي ١١،٠٦ ٪ من مجموع السكان(١). وقد قام الشعب العربي الفلسطيني بثورات متعاقبة طيلة أيام الاحتلال مطالبا بالاستقلال ومحتجا على سياسة السلطة المنتدبة الرامية الى ادخال اعداد وفيرة من المهـــاجرين الاوروبيين اليهود الى البلاد . ونتيجة لهـــذه السياسة بلغ عدد اليهود في اخر عهـــد الانتداب حوالي ٣٠ بالمئة من السكان(٢). ولم يملكوا آنذاك سوى ٥،٧٦ ٪ من مجموع اراضي فلسطين(٣).

ب ـــ ونتيجة الاحداث عام ١٩٤٨ استولت الاقلية اليهودية المذكورة بقوة السلاح على ٧٧،٤٠ بالمئة من مساحة فلسطين واجلت بقوة السلاح أيضا حوالي مليونا من السكان العرب الفلسطينيين خارج بلادهم لتحل محلهم سكانـــا مستوردين . وفي عام ١٩٦٧ استولت اسرائيل في موجة توسعية جديدة على جميع أراضي فلسطين فضلا عن احتلال اراضي دول عربية أخرى . وأضحى الشعب الفلسطيني اما مشردا خارج بلاده او رازحا تحت وطأة الاحتلال الاسرائيلي .

ج ـــ ان قيام الغزاة الصهيونيين بانشاء الكيان الاسرائيلي كان متوقفا على هدر حقوق الشعب الفلسطيني ومشروطا به . اي أن هذا الكيان كان يستلزم لقيامه وانشائه كشرط مسبق هدر حقوق الشعب الفلسطيني لا بل سحقها وابادتها . ومن هذه الحقوق الحق في الارض والممتلكات والحق في العودة الى الوطن . وعلى ضـــوء هذا تبرز لاشرعية الكيان الاسرائيلي بوضوح .

د ـــ بيد ان أهم الحقوق التي هدرها قيام الكيان الاسرائيلي ، على الاطلاق ، هو حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره . وان حرمان الشعب الفلسطيني من هذا الحق لا يجعل من هذا الكيان كيانا غير شرعي فحسب ، بل ان هـــذا الحرمان يعطي للشعب الفلسطيني حقوقا ايجابية هي الحق في مقاومة الغزاة والحق في تحرير الوطن .

وتجدر الاشارة هنا ولو بايجاز شديد الى أن الحق في تقرير المصير لم يعد حقا نظريا او طبيعيا فحسب ، بل اضحى حقا وضعيا تكفله المواثيق الدولية ومنها ميثاق الامم المتحدة الذي اعتبره في مادتيه الثانية والخامسة والخمسين ، هدفا من أهداف المنظمة الدولية ، وكذلك كرسته وكفلته كل من شرعـــة الحقوق المدنيـــة والسياسية وشرعـــة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين اقرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦(٤). وكذلك تجدر الاشارة هنا الى أن الحق في المقاومة قد أضحى حقا وضعيا معترفا به بموجب احكام القانون الدولي العام الحديث . وقد أقرت هذا الاعتراف وكرسته المعاهدات الدولية وقرارات المحاكم وكتابات الفقهاء وهي المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي العام في الوقت الحاضر .

فمن جهة المعاهدات أقرت اتفاقية جنيف المؤرخـــة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بمعاملة اسرى الحرب بحق السكان في مقاومة المحتلين فهي قد نصت على ضرورة معاملة أعضاء المقاومة المنظمين معاملة اسرى الحرب . وهذا يعني ان الاتفاقية المذكورة قد أقرت بحق